

153538 - حكم النظر إلى فرج الزوج والزوجة

السؤال

هل يجوز النظر إلى فرج الزوجة أو إلى فرج الزوج لأنني قرأت في أحد المواقع أنه لا يجوز ، ولا أعلم مقصد كاتب الموضوع هل يحرم النظر وقت الجماع أم غير وقت الجماع ، وقد أورد دليلاً ضمن سياق الكلام وهو (فإن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط. رواه ابن ماجه، وفي لفظٍ قالت: ما رأيت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رآه مني. ا. هـ المراد نقله من كلامه - رحمه الله - .)

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لكل واحد من الزوجين النظر إلى عورة الآخر ، سواء في حال الجماع ، أو الاغتسال أو غيرهما من الأحوال ، وليس في الأدلة الشرعية الصحيحة ما يمنع من ذلك ، كما سبق بيانه في جواب السؤال (3801) .

بل ورد من الأدلة ما يدل على جواز ذلك .

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعُ لِي ، دَعُ لِي ، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ . رواه البخاري (261) ، ومسلم (321) واللفظ له.

قال الحافظ ابن حجر : " وَاسْتَدَلَّ بِهِ الدَّوْدِيُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ امْرَأَتِهِ وَعَكْسِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً ، فَقَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انتهى ، " فتح الباري " (1/364) .

وفي سنن الترمذي (2769) عن معاوية بن حيدة قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ . قَالَ : (أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) .

قال الحافظ ابن حجر : " وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ (إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ " . انتهى " فتح الباري " (1/386) .

وهذا القول هو مذهب جمهور الفقهاء . ينظر " الموسوعة الفقهية " (32/89) .

قال ابن قدامة المقدسي : " وَيُبَاحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ ، وَلَمَسُهُ ، حَتَّى الْفَرْجِ ... ؛ وَلَآنَ الْفَرْجُ يَحِلُّ لَهُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَلَمَسُهُ ، كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ " . انتهى " المغني " (7/77) .

وفي " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (2/215) : " وَحَلَّ لهُمَا ، أَيُّ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... نَظَرُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ جَسَدِ صَاحِبِهِ

، حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنْ نَظَرَ فَرْجَهَا يُورِثُ الْعَمَى مُنْكَرًا لَا أَصْلَ لَهُ " . انتهى .

وقال ابن حزم الظاهري : " وَحَلَالٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ : زَوْجَتِهِ وَأُمِّتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا ، وَكَذَلِكَ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إِلَى فَرْجِهِ ، لَا كَرَاهِيَةٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : الْأَخْبَارُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ : أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُبَيِّحَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَطْءَ الْفَرْجِ وَيَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) ، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ الْفَرْجِ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَلَا مَلَامَةَ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا عُمُومٌ فِي رُؤْيَتِهِ ، وَلَمْسِهِ ، وَمُخَالَطَتِهِ .

وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالَفِ تَعَلُّقًا إِلَّا بِأَثَرِ سَخِيفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ . انتهى " المحلى " (10/33) .

والحديث المذكور رواه ابن ماجه في سننه (662) عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ) .

وهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأن الراوي له عن عائشة مجهول .

قال الحافظ ابن رجب في " فتح الباري " (1/336): " في إسناده من لا يُعرف " . انتهى .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (2/95) : " هذا إسناده ضعيف لجهالة تابعيه " .

وقال الشيخ الألباني معلقا على الحديث المكذوب: (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) .

قال : " والنظر الصحيح يدل على بطلان هذا الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم الوسائل ، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجمع زوجته ، فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى فرجها ؟ ! اللهم لا وإذا تبين هذا ، فلا فرق حينئذ بين النظر عند الاغتسال أو الجماع ، فثبت بطلان الحديث " . انتهى كلام الشيخ الألباني ، " السلسلة الضعيفة " (1/197) .

والحاصل : أنه لا يصح شيء من الأحاديث الواردة في كراهة رؤية أحد الزوجين لعورة الآخر ، فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية ، فكيف وقد ورد من الأدلة ما يؤكد جواز ذلك .

والله أعلم .